

المشترى من الكفا وهو المأخوذ منه وهو بطلان البيع وبيع البيع  
إذا كان المشترى وارتأى في الصور للدون كدريث أي القوي  
في الرص بنحو الأصل في البيع فيما إذا جاز الوتر وأقرب  
الشيء زكيا وظاهر بطلان البيع في جميعه إذا لم يجز وأول الأيقال  
بتعريف الصفقة في جعل غير فيما إذا باع ما يبيع وما لا يبيع كما في  
تساير الأبواب بين أدلة بيانها شاذف وأوصى لارتق صانع  
الطلاء وهذه الأبنام **الجواب** أدبهاه الرعي في صحت  
لمجاهاه ورتها الوارث والمشتري أحينا بطلان البيع في بعض البيع وبيع في  
بعضه وطريقه بالنسبة أن تعرفت للالك وقد لمجاهاه فإن كانت  
نصف البيع في نصف البيع بنصف الثمن وإن كان الكفا كما نواقل  
فاقل وإن كان المشتري وارتأى بطلان البيع في جميعه كونه مجاهاه مع  
الوارث وبيع مردونه **قال** الركني الخادم هكذا ذكر الفقهاء  
وعين وطلب من الهدية بأن البيع لا يبطل في شيء الاوسط بقدر  
من الثمن فيمن جزء يبيع فيه البيع الا أن يبيع مجاهاه وبيع مردونه  
فبطل كالوابع درهما بدله من الأيكال القول بأنه يبيع في درهم بدهم  
لأنه خلاص ما اقتضاه العقد من التوزيع ومنه يبيع حصل الرينا  
فغنى القول بالبطلان وفارق ذلك ما إذا كان المشتري أحينا  
فإن يبيع مجاهاه صح مجاهاه وفاد كراه من البطلان مع الوارث  
في الجميع عند عدم الاجاب هو مجاهاه به المخبر في العباب في باب

الشفعة

العقد كما الكفاه الافراده من ذلك وليس في نظير لما قال الركني  
كاهروا صح **الجواب** انه ليس في الرص واصلها صح في  
مسئله الركني نفسه ربح الشرح الصوري في الهدية الركني الخادم  
في اشترايه نفسه لأنه عقد اتفاقه انتهى **قال** الركني الخادم  
وهذا بالنسبة للعقد اما السيد فينبه قطعا وأما ربح العقد  
فينبه الفدا كما لو ربحه شخص في اشترايه ثبت للبايع دونه انتهى **وقال**  
**قال** لا كالف ما ذكره في الشرح الصوري في الهدية بل كالمجاه  
كما صرح بما قاله من ثبوت الخادم للسيد لأنها المالك على صورة  
اشترى العبد نفسه فقط ويحجبها عنه ثبوت الخادم كما يعلم ذلك من  
انظر النظر في كل منهما وما بين الشرح استوعب في شرح الرص والاشهاد  
كجان الشرح الصغير في الهدية واختصاصها في عدم ثبوت الخادم  
في صورة اشترى العبد نفسه فقط إذا تصرف ذلك **قلت** أرجو  
قاله الركني صح معتمد ويكفي الاعتماد في تقرير الشرح زكيا له وبيع  
الامام الرجديه والعباب واقصر من الخريف في شرح الاشهاد  
على تقريره ويوجب في العباد في الامام **مسئله** من رأى رضا  
ثم بعد مدة اشترىها أو وجد فيها مكسرا هل يبيع البيع أم افان فليتم  
فهدى الخادم الخادم إذا انقص من القيمة أم **الجواب** نعم  
البيع والصون هي كركيب الخادم للمشتري إن جهل إذا انقص من  
لزم والصون عند ذلك كما في الامام **مسئله** العباد الخلق